

المدخل لدراسة القانون

تعددت التسميات التي أطلقت على هذا العلم لعل أكثرها شيوعاً هي المدخل لدراسة القانون وأصول القانون وعلم القانون .

تعريفه وميزاته

يعرّف بأنه علم يتخذ من القانون موضوعاً له فيبحث فيما يحكمه من مبادئ عامة ونظريات مشتركة بين شرائع الأمم ، وإذا أمعنا النظر في التعريف السابق فيمكن استخلاص مجموعة من المميزات وهي :-

١- انه علم لان العلم ضرب من ضروب المعرفة يستكمل كيانه بالتطور ويتميز بوحدة الموضوع وباحتوائه على قواعد كلية ونظريات .

٢- انه لا يابه بالأحكام التفصيلية التي تختلف باختلاف القوانين وانما يتناول بالبحث الافكار المشتركة المتماثلة في مختلف القوانين والمنطبقة على جميع التفصيلات ، فحق الملكية وفكرة العقد افكار تسلّم بها القوانين كافة وان اختلفت في تفاصيلها .

٣- انه لا يركز اهتمامه على حقل من حقول الحياة القانونية ليتولاه بالبحث والتنظيم وانما يشرف على الحياة القانونية ليتحرى الاصول المشتركة والافكار القانونية التي تسودها في مختلف حقولها مدنية كانت أم جنائية أو غيرها .

٤- انه صلة بين القوانين المختلفة ووسيلة إحاطة بخصائصها وبالمبادئ الرئيسة التي ترتكز عليها .

أصل لفظ القانون ومعناه اصطلاحاً

أصل لفظ القانون

اختلف الكتاب في تحديد أصل هذا اللفظ ، فذهب الرأي الغالب الى القول انه ليس عربي الاصل وانه دخيل على لغتنا ، في حين ذهب البعض الى القول انه عربي الاصل مادةً وشكلاً ، بدليل عدم ادراج هذا المصطلح فيما وضعه الكتاب العرب من مجموعات للألفاظ المستعربة ، أما من حيث مادته فأصله لفظ (قن) ويعني تتبع اخبار الشئ للامعان في معرفته ، واما من حيث شكله فهو من صيغة (فاعول) العربية التي تدل على الكمال وبذل الجهد ، في حين نسبه البعض الى اصل اجنبي فذهب أكثر الكتاب الى القول انه مستقى من كلمة (kanon) التي تعني القاعدة أو التنظيم باللغة اللاتينية ، واقتبس منها الفرنسيون كلمة (canon) قاصدين بها قرارات المجامع الكنسية ، وأخذها الانكليز فأطلقوها على القانون الكنسي (canon law)، في حين ذهب بعض الكتاب الى القول بأن اصله روسي وقيل انه فارسي الاصل ، ونسبه فريق الى اللغة السريانية ، كما نسبه البعض الى اللغة العبرية ولكل فريق حججه التي دعم بها رأيه لكن الاتجاه الحديث يميل الى القول بأنه عربي الاصل .

معنى القانون اصطلاحاً

لمصطلح القانون معنيين اصطلاحاً ، أحدهما خاص أو ضيق وثانيهما عام أو شامل ، أما القانون بمعناه الخاص فيعني مجموعة من القواعد القانونية التي تسنّها السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم امر معين ، فيقال

قانون المرور وقانون ضريبة الدخل ، والقانون بهذا المعنى يرادف التشريع وهو القانون المدون الذي تضعه السلطة التشريعية .

اما القانون بمعناه العام فيراد به مجموعة القواعد القانونية المرعية في مجتمع ما والمنظمة للعلاقات الاجتماعية فيه والتي يلتزم الاشخاص اتباعها والآن تعرضوا للجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة ، والقانون بهذا المعنى مجموعة الاحكام القانونية الملزمة المشرعة من قبل السلطة المختصة أو مستمدة من مصادر أخرى غير التشريع .

تعريف القانون

عرف الفقهاء القانون بتعريفات عديدة تتفق في المعنى وان تباينت في الالفاظ، فيعرف بانّه مجموعة من قواعد السلوك العامة المجردة المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين الاشخاص والمقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها .

التمييز بين مصطلح القانون ومصطلحات قانونية أخرى

اولا: الشريعة

وهي مجموعة من القواعد التشريعية والقواعد القانونية غير المشرعة والنظريات والمبادئ القانونية في مجتمع متجانس مترابط سواء اقتصر على دولة او مجموعة من الدول، وأن الشريعة تعني جميع العناصر التي تسهم

في اعداد القوانين الوضعية في مجتمع ما ولذلك فهي تعتبر أصلاً للقوانين
الوضعية ومصدراً لأحكامها ، ومن الامثلة عليها ، الشريعة الاسلامية
والانكليزية والالمانية واذا تشابهت بعض الشرائع في خصائصها او في
أغلبها جاز النظر اليها كمجموعة يطلق عليها اسم الشريعة فيقال الشريعة
الانكلوسكسونية والشريعة اللاتينية والشريعة الجرمانية والشريعة البلشفية .

ثانياً: القانون الوضعي

يقصد بالقانون الوضعي مجموعة القواعد القانونية التي تسود دولة معينة في
عصر ما والتي تفرض تطبيقها مهما كانت طبيعتها تشريعية أو غير تشريعية
وأيا كان مصدرها إرادة صريحة أو ضمنية لأفراد المجتمع أو كانت إرادة الله
تعالى، ويتبين من هذا التعريف ان القانون الوضعي يتميز بأمر اربعة :-

١- ان قواعده تسود مجتمعا متجانساً له حياته الخاصة وهو ما يسمى بالدولة
وعليه فان لكل دولة قانونها الخاص بها .

٢- انه يعني مجموعة القواعد القانونية التي تسود دولة معينة في زمن معين
فيقال مثلاً القانون الوضعي العراقي الحالي.

٣- انه يضم القواعد القانونية التي تلزم الدولة الناس باتباعها فيتميز
بالإيجابية لقواعده عن طريق ما تملكه السلطة من قوة إجبار مادي تجبر
بها الاشخاص على التقيد بها .

٤- انه يشتمل على القواعد القانونية الملزمة أيا كان تطبيقها أو مصدرها
ولذلك فان قواعد الدين تعتبر جزءاً من القانون الوضعي متى ما اعتبر
الدين مصدراً رسمياً للقانون واصبحت قواعده واجبة الاتباع .

ثالثاً: فرع القانون والمجموعة القانونية

يقصد بفرع القانون مجموعة القواعد القانونية التي تحكم حقلاً من حقول
الحياة الاجتماعية وتنظم روابط ذات طبيعة واحدة كالقانون التجاري
والقانون العقابي، لان كلاً منها يحكم جانباً من جوانب الحياة الاجتماعية،
وتنظم قواعده روابط ذات طبيعة واحدة ، فالقانون التجاري يهيمن على
الحياة التجارية محدداً الاعمال التجارية ومنظماً الروابط بين التجار،
والقانون العقابي يحكم الحقل العقابي منظماً علاقة الفرد بالدولة من حيث
الاعمال المنهي عنها ومحدداً ما يترتب على اقترافها من عقوبات .

اما **المجموعة القانونية** ، فتعني نصوص القانون المشرعة التي تحكم
حقلاً من حقول الحياة الاجتماعية التي تتسم روابطه بوحدة طبيعتها فيقال
المجموعة التجارية والمجموعة العقابية .

يتضح مما تقدم ان الفرع والمجموعة يتشابهان من حيث ان قواعد كل
منهما تحكم حقلاً واحداً من حقول الحياة القانونية وتنظم روابط متماثلة
في طبيعتها ، إلا انهما يختلفان في المعنى والنطاق ، فمن حيث المعنى
فالمجموعة تعني نصوص القانون المدونة خلافاً للفرع الذي يشمل
النصوص التشريعية والقواعد القانونية المستمدة من المصادر الرسمية

الآخري للقانون ، اما من حيث النطاق فان المجموعة تعتبر جزءاً من الفرع الذي يحتضن المجموعة .

رابعاً: النظام القانوني

يقصد بالنظام القانوني مجموعة القواعد القانونية المتميزة بالتماسك فيما بينها وبالثبات في تطبيقها والتي تهدف الى تحقيق غرض معين مشترك، فهو يتضمن قواعد قانونية تحكم وقائع اجتماعية محددة تهدف الى غاية واحدة ترتبط ببعضها في صورة كيان متماسك ثابت فيتولى النظام القانوني تنظيم طائفة من العلاقات الناشئة في ناحية من نواحي الحياة الاجتماعية التي تتشابه من حيث طبيعتها وتستند الى أصل واحد ، ومن امثاله نظام الزواج الذي يضم القواعد القانونية الهادفة الى حكم شأن من شؤون الحياة الاجتماعية وهو قيام الاسرة والرامية الى تحقيق غرض معين وهو تنظيم شؤون الاسرة ودعم كيانها .

ضرورة القانون

ان الانسان لا يمكن ان يعيش بمعزل من افراد جنسه ولكي يعيش لابد من وجود مجتمع يأنس فيه الى افراد جنسه فهو مدفوع بفطرته الى العيش مع غيره ابتغاء إشباع الغرائز وتبادل المنافع، ولما كان وجود المجتمع ضرورياً فلا بد من نشوء العلاقات الاجتماعية بين افراده ذلك لان الفرد في اتصاله الدائم بأفراد جنسه سيدخل حتماً في علاقات شتى يرتبط وياهم بها ومتى وجدت هذه العلاقات اقتضت الضرورة نشوء قواعد تنظمها للتوفيق بين المصالح

المتعارضة ولتحقيق الانسجام، ذلك لان ترك تسوية العلاقات وتنظيم الروابط الاجتماعية للأفراد انفسهم يفضي الى الفوضى وانعدام الاستقرار لان الفرد يصدر في تصرفاته عن غريزة حبه لذاته واذا ترك الامر له غلب مصالحته على مصلحة غيره، وعندئذ تكون الغلبة للأقوى وتصبح القوة هي الحكم الفصل في تسوية العلاقات، ولا يجني المجتمع من ذلك غير الاضطراب والفوضى، وقد قام القانون بمهمة تنظيم الحياة الاجتماعية واستئصال أساليب الفوضى في المجتمع، فتولت قواعده تحديد ما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات دون التعدي والتصادم ورسمت لكل فرد حداً لا يتجاوزه في التمتع بحريته.

يتضح مما سبق ان المجتمع اذا كان ضرورياً لحياة الانسان فان القانون ضروري لقيام المجتمع واينما يوجد المجتمع أياً كانت صورته وجد القانون مها كان مظهره.